

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون (رعاية المهجرين والمهاجرين)

المادة- 1:

تؤلف لجنة تُسمى (لجنة رعاية المهجرين والمهاجرين) وتحدد مهام اللجنة وتشكيلاتها بموجب ضوابط وتعليمات تقرها رئاسة الوزراء.

المادة 2:

تشكل اللجنة من اشخاص مختصين بشئون الهجرة والمهجرين ويشترك في عضويتها ممثلون عن الوزارات الآتية في اقليم كردستان :

1- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

2- وزارة التربية .

3- وزارة الداخلية .

4- وزارة البلديات والسياحة .

5- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

6- وزارة المالية .

7- هيئة حقوق الانسان .

و لرئيس مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بإضافة ممثل عن أي وزارة أو جهة أخرى ترى اللجنة المختصة ضرورة تمثيلها في اللجنة .

المادة 3 :

هذا القانون يشمل الاصناف الآتية من المهاجرين والمهجرين:

اولاً: النازحون الكوردستانيون الذين أكرهوا أو اضطروا للهروب من منازلهم أو تركوا مكان إقامتهم المعتادة داخل الكوردستان لتجنب آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاك الحقوق الإنسانية .

ثانياً: المرحلون الكوردستانيون والذين تم ترحيلهم من منازلهم أو مكان إقامتهم المعتادة إلى موقع آخر داخل العراق نتيجة سياسات أو قرارات أو ممارسات حكومية.

ثالثاً: الكورد العائدون إلى الوطن من الخارج أو من النزوح الداخلي للسكن في منازلهم السابقة أو مسقط رأسهم أو مكان سكنهم المعتاد في العراق أو في أي مكان اختاره للسكن داخل العراق بعد ان كانوا قد تعرضوا للهجرة القسرية.

رابعاً: المهجرون الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القرار (666) لسنة 1980 الملغى أو الذين اضطروا للهروب خارج العراق بسبب اضطهاد النظام السابق.

خامساً: اللاجئون الكوردستانيون وطالبوا اللجوء الذين يعيشون في خارج العراق بسبب الهجرة القسرية أو الظروف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وحصلوا على إقامة دائمة هناك أو اكتسبوا جنسية دولة أجنبية أو لم يحصلوا على الجنسية .

المادة 4 :

تقوم اللجنة بالتنسيق مع وزارة الخارجية لفتح شعب في الممثلات العراقية لدى الدول التي توجد فيها جالية كردية لغرض رعاية شؤون المهجرين والمهاجرين الكرد في تلك الدول.

المادة 5:

لمواطن كردستان فرادى أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة الى الخارج ، وسواء أكان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضى الإقامة الدائمة أو المؤقتة فى الخارج ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو المؤقتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم عراقيين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم العراقية .

المادة 6 :

ترعى حكومة اقليم كردستان الجالية الكوردستانية فى الخارج وتعمل بكافة الوسائل على تدعيم صلاتهم بكوردستان وعلى اللجنة المختصة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتصدر القرارات اللازمة لتحقيق هذه الرعاية وتحدد الوسائل التي تكفلها .

المادة 7:

تتولى اللجنة المختصة بشئون الهجرة بالتعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية مباشرة الاختصاصات الآتية:

- 1- رعاية شؤون الكورد المقيمين بالخارج و تدعيم صلاتهم بالوطن ، وخدمة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصالح القومية للبلاد.
- 2- إعداد المشروعات و القرارات المتصلة بالهجرة و المهجرين الى الخارج وتيسير إقامتهم بدول المهجر و ضمان حقوقهم ومصالحهم التي تكفلها لهم هذه الدول.
- 3- اقتراح وسائل جديدة للإستفادة من خبرة وكفاءة العلماء وذوى الخبرة من الكورد المقيمين بالخارج فى مجالات التنمية والإنتاج .

- 4- إقامة وتنظيم المؤتمرات والندوات في الداخل والخارج لبحث مشاكل المهاجرين والمهجرين وإيجاد الحلول لها وإطلاعهم على شؤون كردستان وقضاياها القومية والتعرف على آرائهم ومقترحاتهم .
- 5- التنسيق مع الدول المستضيفة لمواطني الكورد لنيل المواطنين الكورد حقوقهم الانسانية والقانونية في تلك الدول واتخاذ وسائل مناسبة لعدم ارجاع المواطنين الكورد عنوة الى كردستان.
- 6- ترشيح قناصل فخريين في المدن التي تضم تجمعات كبيرة ولا توجد فيها بعثات تمثيلية كردية بالاتفاق مع وزارة الخارجية وطبقا لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي .
- 7- دعم إنشاء الاتحادات والنوادي والروابط الكردستانية في دول المهجر ، ودعم ما هو قائم منها ماديا وادبيا بهدف إقامة تجمعات كردية قوية .
- 8- الاستفادة من وسائل الإعلام لمعالجة المسائل التي تهم مواطني الكوردستان في الخارج وتزويدهم بالمعلومات الصادقة عن كردستان .
- 9- الحفاظ على اللغة والثقافة الكردية والتراث الوطني و القومي والروابط الروحية والدينية بين المهاجرين والمهجرين والعمل على نشرها بين أجيالهم الجديدة .
- 10- تشجيع إقامة المؤتمرات والندوات التي تعالج القضايا القومية وتيسير زيارة المهاجرين لكوردستان وزيارة ذويهم لهم بدول المهجر.
- 11- دراسة و اقتراح وسائل تمكين الكورد الموجودين في الخارج من المساهمة بمدخراتهم في خدمة مشروعات التنمية الإنتاجية في كردستان .
- 12- الإسهام في إجراء حصر دوري شامل لتعداد الكورد المقيمين في الخارج.

المادة 8:

تشكل لجنة تنسيق من قبل برلمان كردستان مع البرلمانات الدول المضيفة لمواطني كردستان وخاصة الاتحاد الاوروبي و استراليا و الدول المجاورة لتوفير الحقوق الانسانية للمواطن الكورد الذي هاجر الى هناك .

المادة 9 :

يعفى عائد استثمار الودائع التي يودعها المهاجروا الكوردستان في احد البنوك العاملة في كردستان من كافة الضرائب والرسوم.

المادة 10 :

تكون إعادة تعيين العامل الذي كان يعمل في الحكومة أو في إحدى وحدات الحكم المحلي أو الهيئات العامة أو القطاع العام بقصد الهجرة الدائمة وهاجر الى الخارج إذا عاد الى كردستان خلال سنة من تاريخ رجوعه الى كردستان واستقراره في الاقليم.

المادة 11:

تدعو اللجنة إلى عقد مؤتمر عام يضم مواطني كوردستان في الخارج او ممثلين عنهم مرة كل عامين على الأقل . ويتحدد موعد عقد المؤتمر ومكانه وجدول أعماله كما يتم اختيار من يدعون الى حضوره بقرار من رئيس اللجنة.

المادة 12 :

ينشأ اتحاد عام للكورد المقيمين في الخارج و تكون له الشخصية المستقلة ويكون مقره في اربيل ويضم جميع الكورد المقيمين في الخارج من خلال الاتحادات الفرعية أو الإقليمية التي يتم إنشاؤها في المدن التي توجد بها تجمعات كوردية في دول المهجر بشرط أن تسمح قوانين هذه الدول المضيقة بذلك .

الأسباب الموجبة :

رغم الأهمية المتزايدة للهجرة سواء الدائمة أو المؤقتة بالنسبة لكورد وارتباط ذلك بالبنية الاجتماعية والهيكل الاقتصادي للاقليم ، ورغم الزيادة المطردة التي طرأت على أعداد المهاجرين الكورد الى الخارج وتعدد دول المهجر ، فإن قضية هجرة الكورد الى الخارج و حظها من العناية في كثير من الجهات الحكومية مازالت بحاجة الى مزيد من الدراسة والبحث فضلا عن التنظيم والتنسيق والتقنين .

كما اتجه المشرع الى هدف رئيسي وهو الربط بين صلات الكورد في الخارج بوطنهم وبين خدمة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصالح القومية لكوردستان . ويتناول هذا القانون النصوص الخاصة برعاية الكورد في الخارج وأوجه هذه الرعاية والوسائل التي تلجأ إليها حكومة الإقليم لكفالة هذه الرعاية والتيسيرات التي تقدمها للمهاجرين سواء لتشجيعهم على تواصل روابطهم بكوردستان حين تواجدهم بالخارج او بعد عودتهم النهائية بهدف دعم صلاتهم بوطنهم الأم وتقوية الجسور بين الوطن وأبنائه في الخارج مع التركيز بصفة أساسية على تقنين وزيادة تحويلاتهم النقدية وتشجيعها لهم على استثمارها في مشروعات إنتاجية وطبقا لخطة التنمية القومية والاقتصادية والاجتماعية .

برلمان كوردستان - العراق

كوردستان - هولير

قائمة گوران

العدد: ٣٥

التاريخ: ٢٠٠٩/١١/١٨

مشروع قرار

خاص بالكورد المهاجرين الى اوربا

المادة الاولى: فيما يخص الاكراد من المواطنين العراقيين الذين توجهوا الى الخارج بطرق قانونية او باساليب لا قانونية، يجب على حكومة الاقليم او اى مواطن اصلى في الاقليم ان لا يوفر لهم التسهيلات للعودة، و يمنعهم من الرجوع الى اقليم كوردستان باية حجة كانت الا بعد طلبهم وموافقتهم على العودة.

المادة الثانية: ان منع الرجوع لا يشمل طلبات استقدام المتهمين منهم الصادرة من المحاكم، على الا يكون طلب الاستقدام لاسباب سياسية.

المادة الثالثة: على المسؤولين في المطارات و النقاط الحدودية منع اية جهة من اعادة الاكراد الا اذا كانت العودة بناءً على طلبهم.

المادة الرابعة: على الحكومة تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بما ان المواطنين الاكراد في الخارج يشكلون جزءاً حياً من المجتمع الكوردستاني، يساندون الكورد، ويؤيدون الحقوق العادلة لشعب كوردستان في الخارج، واستناداً الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والقوانين الدولية وايماناً بحرية الفرد في اختياره لمكان سكناه - فقد صدر هذا القرار.